

وليس ابن الاخ بالمعصب من كان مثله اي وورثته كاحوات  
وبنات عمه اركان فوفه بالنسب كعمته فاذا خلف الميت اخا لابوين  
واختا لابوين وابن اخ والباقي له دونها او بنت واختا لابوين  
او لابوين وابن اخ والباقي بعد البنت للاخت ويسقط ابن الاخ وانما لم  
يعصب ابن الاخ غيره كابن الابن لان ابن الابن يسمى ابنا وابن الاخ لا يسمى  
اخا كما امر فاذا انفرد عن يعصيب من في ورجته كاخته وبنت عمه فهو  
عن تعصيب من فوفه كعمته اعجز واعلم ان بنو الاخوة لابوين  
او لابوين منهم كابن اخنا معا وانفردوا او يستغروا او جدهم منهم والباقي المال  
ووالا اجتماع يعجب ابن الاخ لابوين ابن الاخ لابن عمه يعجب بوه اياه لكن  
بنو الاخوة من الفون ابانهم في انهم يبرون الام من الثلث الي السدس  
وه يبرون مع الجد ولا يعصبون اخوانهم ويسقطون في المشركه وابن الاخ  
كابوين في النسب الاب لاب وبنو الاخوة لابوين مع اخوات ابي يعصبونهم  
وابن الاخ كابن ابي ابي الاخ كابوين فضلا عن ان يقال في بعض خلاف  
ابانهم في الصور السبع فان الاخ كابن يعجب ابن الاخ كما في قوله علم  
**فروع الاول** ثلاثة يبرون ثلاث نسوة ولا يرثهم ابن الاخ يرث  
عمته وكترته والعميرث ابنة اخيه وكترته وابن العميرث ابنة  
عمه وكترته الثاني امرأة ترث رجلا وكترتها وهي الجدة كما ترث  
ابن بنتها وكترتها الثالث شخصان يبرون من كل طرف واحد هما  
منقولان جرح احدهما الاخر فان مات الجرح ورثه الجرح وعكس  
والمعقوب يرث عتيقه وعكس **وان جده وجدا او ماورث ابيها بصفة**  
الارث بان ماتت امرأة وخلفت زوجها او اباها **واخوة الامهان والثلثا**  
بانه وان لم يمتهم في اخر قوله ورثت الامهان لثلاث خلفت  
اخوة ايضا لام **واب** وجدوله في استعرف المال اي التركة بقدر النصف

صواب  
فمنه

اي كالمصدا المفروضة كذا الزوج له النصف والام لها السدس  
والاخوة من الام لهم الثلث والمسا له من ستة فاستغرق الفرض  
التركة فلو طلب الاخوة من الابوين الميراث قيل لهم انتم عصبه  
وقر استعرفت الموضع فقالوا كيف اعطيتهم اخواننا ومنعتهم  
فعدوا ان ابانا كما عجزوا لا ليس انما هم **واجعلهم** احسبهم اي  
الاخوة من الابوين والاخوة من الاب **كلهم اخوة لهم** في يبرون كلهم  
الثلث ذكرهم وان انهم فيه سوا لانهم يبرون بقربة الام **واجسب**  
**اباهم محرا** اي كانه لعدم الاعتدال به مح طرح **في اليم** فلا يرثي بفعه  
وه بخاوضه بمعنى فلا يرثهم وجوده لانها وثبتهم بقربة الام  
**واقسم على اخوة** كلهم **ثلث التركة** الذي هو للاخوة من الام يعني  
كتاب الله تعالى **وهذه المسئلة** التي تسمى **المشركه** اي المشركه فيها  
ويقال **المشركه** لشديد الرافعة ومكسورة والمجدة في قوله للصورة  
كلام عمدا فقولها **وهذه المسئلة** فصي فيها عمر رضي الله عنه مري  
ولم يشرك كما فعل على وابن عباس رضي الله عنهما ففرض فيها  
العام الثاني بالثريك فقبيل له في ذلك وقال ذلك على ما قضينا وهذا  
على ما قضيتي هدا صواب الرواية وتسمى ايضا **الحمارية** والحجيرة **المشركه**  
كلهم ما سوا لعن عمر رضي الله عنه وهو على المنبر قالوا له هياك ابانا  
كان حمارا او حيا فاجاب بالثريك ووافقه زيد وعثمان رضي الله  
عنهما وابن الاخوة اب فقط سقطوا ولو كان العصبه فيهما لخصي  
لابوين فقبض فيهما كالمصدا كاسما في فنقد يبرون كوترهم **المشركه**  
اصلها من سنة للزوج العصبه والام السدس منهم ويكسر سحان

منه هذه المسئلة  
المشركه  
الحمارية  
الحجيرة  
المشركه